

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

باب الوليمة وما يتعلق بها .

وهي إجتماع لطعام عرس خاصة يعني وهي طعام عرس لاجتماع الرجل والمرأة كما قال الأزهرى
سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة انتهى قال ابن الأعرابي يقال أولم الرجل إذا
اجتمع عقله وخلقه وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ويقال للقيد ولم لأنه يجمع إحدى
الرجلين إلى الأخرى وحذاق اسم لطعام عند حذاق صبي ويوم حذاقه يوم ختمه القرآن قاله في
القاموس وعذيرة وإعذار اسم لطعام ختان وخرسة وخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اسم
لطعام ولادة ووكبرة اسم لدعوة بناء قال النووي أي مسكن متجدد انتهى من الوكور وهو
المأوى ونقيعة اسم لطعام لقدم غائب وعقيقة اسم لذبح لمولود ومأدبة بضم الدال اسم لكل
دعوة لسبب وغيره ووضيمة اسم لطعام مأتم بالمثلثة فوق وأصله إجتماع الرجال والنساء
وتحفة اسم لطعام قادم فالتحفة من القادم والنقيعة له وشندخية اسم لطعام إملاك أي عقد
على زوجة ومشداخ اسم ل طعام مأكول في ختمة القارئ ولم يخصوها أي الدعوة لاء وتسرى
باسم بل المأدبة تشملها وقيل تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث لكن إستعمالها في
طعام العرس أكثر وتسمى الدعوة العامة الجفلى بفتح الفاء واللام والقصر و تسمى الدعوة
الخاصة النقرى بالتحريك قال الشاعر :

(نحن في المشتاة ندعوا الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر) أي يخص قوما دون آخرين
والآدب بالمد صاحب المأدبة وتسنى الوليمة بعقد نكاح لأنه A فعلها وأمر بها فقال لعبد
الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت أو لم ولو بشاة و [قال أنس ما أولم رسول A على
امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعوا له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى
شبعوا] متفق عليه وقوله بعقد قاله ابن الجوزي وقدمه في تجريد العناية وقال الشيخ تقي
الدين تستحب بالدخول وفي الإنصاف قلت الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح
إلى انتهاء العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة
بفعل ذلك قبل الدخول بيسيراهBقال جمع ويستحب أن لا تنقص عن شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف
[وكانت وليمته A على صفة حيسا] كما في خبرا أنس المتفق عليه وإن نكح أكثر من واحدة
في عقد أو عقود أجزاءه وليمة واحدة إن نواها لكل وتجب إجابة من عينه بالدعوة ولو عبدا
بإذن سيده أو مكاتبا لم تضر بكسبه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب إليها أي إلى وليمة
عرس أول مرة بأن يدعوه في اليوم الأول لحديث أبي هريرة مرفوعا [شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لا يجب فقد عصى A ورسوله] رواه مسلم وعن

[إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك] قال في الشرح حديث صحيح فإن دعاه أكثر من واحد في وقت واحد أجاب الأسبق قولا لوجوب إجابته بدعائه فلا يسقط بدعاء من بعده ولم تجب إجابته لأنها غيرممكنة مع إجابة الأول فإن لم يتعارضه بأن اختلف الوقت بحيث يمكن الجمع أجاب الكل بشرطه فإن لم يكن سبق حيث لم يمكن الجمع فالأدين من الداعيين لأنه الأكرم عند الله فإن استووا في الدين فالأقرب رحما لما في تقديمه من صلته فإن استووا في القرابة أو عدمها فالأقرب جوارا لحديث أبي داود مرفوعا اذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ولأنه من باب البر فقدم لهذه المعاني ثم ان استووا في ذلك أقرع فيقدم من خرجت له القرعة لأنها تميز المستحق عند إستواء الحقوق وإن علم المدعو أن في الدعوة منكرًا كزمر وخنزير وآلة لهو وأمكنه الإنكار حضر وأنكر لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإلا يمكنه الإنكار لم يحضر ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر] رواه أحمد ورواه الترمذي من حديث جابر ولأنه يكون قاصدا للرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أي المنكر زاله وجوبا للخبر وجلس بعد زواله إجابة للداعي فإن لم يقدر على إزالته انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه و [روى نافع قال كنت أسير مع عبداً بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أسمع ؟ حتى قلت : لا فأخرج إصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع] رواه أبو داود و الخلال وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي نحولها فأبى أن يرجع نقله حنبل وإن علم به أي المنكر ولم يره ولم يسمعه أبيع الجلوس والأكل نصا لأنه لا يلزمه الإنكار إذن وله الانصراف فيخبر وإن شاهد ستورا معلقة فيها صورة حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة قال في الانصاف : والمذهب لا يحرم انتهى لأنه A دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها رواه أبو داود و لا يكره جلوسه إن كانت الصور المصورة مبسوطه على الأرض أو كانت على وسادة لحديث عائشة قالت : [قدم النبي A من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال : أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ؟ فهتكه قالت : فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ متكئا على إحداهما] رواه ابن عبد البر و السهوة الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة قاله في القاموس والمنبذتان ثنية منبذة كمكنسة وهي الوسادة ولأنها إذا كانت مبسوطه تداس وتمتهن فلم تكن معزوزة معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتمتد قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة فلا كراهة وكذا لو صورت إبتداء بلا رأس ونحوه

وتقدم في ستر العورة يحرم التصوير وما يتعلق به وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو بستور فيها صور غير حيوان كشجر بلا ضرورة من حر أو برد وهو عذر في ترك الاجابة لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فاذن إلى الناس فيمن أذن أبو أيوب وقد سترنا بيتي بحباري أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعا فاطلع فرأى البيت مستترا بحباري أخضر فقال يا عبد الله أستررت الجدر فقال أبي واصتجبا غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبنه لم أخش أن يغلبنك ثم قال لا طعام لك طعاما ولا أدخل لك بيتا ثم خرج رواه الأثرم ولا يحرم لعدم الدليل على تحريمه وقد فعله ابن عمرو فعمل في زمن الصحابة ولأنه تغطية للحيطان فهو بمنزلة التجصيص والحديث السابق محمول على الكراهة إن لم تكن الستور أو يحرم به أي يحرم ستر الحيطان بالحرير وتعليقه وتقدم في ستر العورة و يحرم جلوس معه أي مع ستر الحيطان بالحرير لما فيه من الاقرار على المنكر و يحرم كل بلا إذن صريح من رب الطعام أو قرينة تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه ولو كان أكله من بيت قريبه أو صديقه و لو لم يحزره عنه لحديث ابن عمر مرفوعا من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه أبو داود ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه قال في الفروع وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك كما في الغنية أذن فيه أي الأكل لحديث أبي هريرة [إذا دعي أحدكم إلى طعام ف جاء مع الرسول فذلك إذن] رواه أحمد و أبو داود وقال علي وابن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواه أحمد لا في الدخول قال في الفروع وليس الدعاء إذنا في الدخول في ظاهر كلامهم خلافا للمغني ولا يملكه أي الطعام من قدم إليه بتقديمه له بل يملك الطعام بالأكل على ملك صاحبه لأنه لم يملكه شيئا وإنما أباحه الأكل فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه قال في الفروع ويحرم أخذ طعام فإن علم بقريته رضا مالكه ففي الترغيب يكره ويتوجه يباح وانه يكره مع ظنه رضاه وتسبب التسمية جهرا على أكل وشرب لحديث عائشة مرفوعا [إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره] وقيس عليه الشراب و يسبب الحمد أي أن يحمد الله تعالى إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشرية فيحمده عليها رواه مسلم وعن معاذ بن أنس الجهني مرفوعا من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه و يسبب أكله مما يليه بيميننا لحديث [عمر بن أبي سلمة قال كنت يتيما في حجر النبي A فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي A يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك] متفق عليه و لمسلم عن ابن عمر مرفوعا [إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله] ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعا أو فاكهة و يسبب أكله بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها لما روى الخليل عن

كعب بن مالك قال [كان النبي A يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها] ولم يصح أحمد حديث أكله A بكفه كلها و يسن تخليل ما علق بأسنانه من طعام قال في المستوعب روي عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان وذكره بعضهم مرفوعا وروي تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحكم ريح الطعام قال الناظم ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر و يسن مسح الصفحة التي أكل فيها للخبر و يسن كل ما تناثر منه وأكله عند حضور رب الطعام وإذنه و يسن لمن أكل مع غيره غص بصره عن جليسه لئلا يستحي و يسن إثارة على نفسه لقوله تعالى : { ويؤثرون على أنفسهم } الآية قال أحمد يأكل بالسرور مع الإخوان وبالإيثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا زاد في الرعاية الكبرى والآداب ومع العلماء بالتعلم وشربه ثلاثا نصا للخبر و يسن غسل يديه إذا أراد الأكل قبل طعام وإن كان على وضوء متقدما به أي الغسل ربه أي الطعام على الضيف إن كان و غسل يديه أيضا بعد أي الطعام متأخرا به أي الغسل ربه أي الطعام عن الضيف إن كان لحديث من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع رواه ابن ماجه ولأبب بكر عن الحسن مرفوعا الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي اللمم يعني به غسل اليدين ويكره الغسل بطعام ولا بأس بنخالة وغسله في الإناء الذي أكل فيه نصا ويعرض الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرضه ذكره في التبصرة وكره تنفسه في الإناء لئلا يعود إليه منه شيء فيقذره و كره رد شيء من طعام أو شراب من فيه إليه أي الإناء لأنه يقذره ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبدله ولا يخلط طعاما بطعام قاله الشيخ عبد القادر و كره نفخ الطعام ليبرد زاد في الرعاية والآداب وغيرهما والشراب ؟ وفي المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه و كره كله أي الطعام حارا وفي الانصاف قلت عند عدم الحاجة انتهى لأنه لا بركة فيه أو أي ويكره أكله من أعلى الصفحة أو وسطها لحديث ابن عباس مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها وفي لفظ آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواهما ابن ماجه و كره لحاضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر و كره لرب طعام مدح طعامه وتقويمه لأنه يشبه المن به وحرمهما في الغنية و كره عيب الطعام للخبر وحرمه في الغنية و كره قرانه في تمر مطلقا سواء كان ثم شريك لم يأذن أولا لما فيه من الشره قال صاحب الترغيب والشيخ تقي الدين ومثله قران ما العادة جارية بتناوله أفرادا و كره أن يفجأ قوما عند وفي نسخة حين وضع طعامهم تعمدا نصا فإن لم يتعمده أكل نصا و كره كل بشماله بلا ضرورة لأنه تشبه بالشیطان وذكره النووي في الشرب إجماعا ويكره ترك التسمية و كره أكله كثيرا بحث يؤذيه فإن لم يؤذيه جاز وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا وحرم الإسراف وهو مجاوزة الحد أو أي ويكره أكله قليلا بحيث يضره لحديث لا ضرر ولا

ضرار و كره شربه من فم سقاء واختناث الأسقية نسا أي قلبها إلى خارج ليشرّب منه فإن كسره إلى داخل فقد قبعه ويكره الشرب من ثلثة الإناء وإذا شرب ناوله الأيمن للخبروكذا في غسل يديه قاله في الترغيب وقال ابن أبي المجد وكذا في رش الماء ورد * قلت وكذا البخور ونحوه و كره شرب في أثناء طعام بلا عادة لأنه مضر ولا يكره شربه قائما نسا وعنه بلى وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه كشرّب قاله شيخنا ذكره في الفروع و كره تعليية قصعة بفتح القاف ونحوها كطبق بخبز نما لاستعماله له وكره أحمد أيضا الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة وذكره معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح قاله أحمد فائدة قال في الآداب الكبرى اللحم سيد الأدم والخبز أفضل القوت واختلف الناس أيهما أفضل ويتوجه أن اللحم أفضل لأنه طعام أهل .

الجنة ولأنه أشبه بجوهر البدر ولقوله تعالى : { أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير } و كره نثار والتقاطه في عرس وغيره لما فيه من النهية والتزاحم وهويورث الخصام والحقد ولحديث [زيد بن خالد أنه سمع النبي A : ينهى عن النهية والخلسة] رواه أحمد وعن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي A [نهى عن المثلة والنهي] رواه أحمد و البخاري ومن حصل في حجره بفتح الحاء وكسرها منه شيء فله أو أخذه أي شيء من النثار ف هو له مطلقا أي سواء قصد تملكه بذلك أو لا يقصد مالكة تملكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره أو أخذه فملكه كالصيد إذا أغلق عليه داره أو خيمته وإن لم يقصده فلا يجوز لغيره أخذه منه وتباح المناهدة ويقال النهه وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة لأن لم يتساوا ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا فلو كل بعضهم أكثر من رفيقه أو تصدق بعضهم منه فلا بأس لم يزل الناس يفعلونه نسا قال في الفروع وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال وجوازه أظهر انتهى أي عملا بالعادة والعرف فيه لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح ويسن إعلان نكاح و يسن ضرب عليه بدف مباح وهو ما لا حذق فيه ولا صنوج فيه أي النكاح لحديث أعلنوا النكاح وفي لفظ أظهروا النكاح وكان يجب أن يضرب عليه بالدف وفي لفظ واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه وظاهره سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء وفي الرعاية يكره للرجال مطلقا وقال أحمد لا بأس بالغزل في العرس لقول النبي A للأنصار : [أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سرت عذارىكم] لا على ما يصنع الناس اليوم وفي غير هذا الوجه ولولا الحنطة الحمرا لما سرت عذارىكم وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك قال في المستوعب و

الترغيب سواء استعمل الحزن أو سرور و يسن ضرب بدف مباح في ختان و قدوم غائب ونحوها
كولادة وإملاك قياسا على النكاح